



الجمعية الخيرية لرعاية  
مرضى السرطان بالمدينة المنورة  
مسجلة برقم ٧٠٣

# سياسة التبليغ عن المخالفات



مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") للجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة "أحياناً" على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة: أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطير جدي أو سوء تصرف محتمل قد ت تعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدون ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب على كل من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام

بكل القوانين

واللوائح المعمول بها وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنة الجميع إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحبوب ولا ينطوي على أي مسؤولية.





## النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متقطعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستقدين ومانحين ومترعدين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

## المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو مطالبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر،

ما يلي:

- السلوك غير القانوني ( بما في ذلك الرشوة أو الفساد ) أو سوء التصرف .
- سوء التصرف المالي ( بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة ) .
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح ( مثل استخدام شخص من صبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية ) .
- إمكانية الاحتيال ( بما في ذلك إصابة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية ) .



- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتکابها، أو التي يحتمل ارتکابها أيًا كان نوعها .
- وعدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .
- التلاعب ببيانات الحاسبة .
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية .
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .

### الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك . وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن توافر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك أنه مختلط .





من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفه. ولكن في حالات معينة، يتوجب في التعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة كذلك يتوجب على مقدم البلاغ الحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيداع مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

### إجراءات الإبلاغ عن مخالفه:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفه بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق:
  - العنوان البريدي
  - أو البريد الإلكتروني



إعداد ابن الخطيب



## معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غيررسمية أو تحقيق داخلي أو تحقيق رسمي ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسئولة) عند استلام البلاغات بالاطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغًّا موجهاً ضد الآخرين) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل خلال ١٠ أيام.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى الجهة المخولة بالاطلاع على الشكاوى للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على الجهة المخولة بالاطلاع على الشكاوى الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع الجهة المخولة بالاطلاع على الشكاوى توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .



الجمعية الخيرية لرعاية  
مرضى السرطان بالمدينة المنورة  
مسجلة برقم ٧٠٣

- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفه وفق سياسة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وقانون العمل ساري المفعول.
- تزويـد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه متى كان ذلك ممكناً، ولا يجوز إعلام قدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفه بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.





معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	

معلومات مرتكب المخالفة

الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

معلومات الشهود (إن وجدوا . وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد )

الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	



الجمعية الخيرية لرعاية  
مرضى السرطان بالمدينة المنورة  
مسجلة برقم ٧٠٣

التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:





الجمعية الخيرية لرعاية  
مرضى السرطان بالمدينة المنورة  
مسجلة برقم ٧٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياناها على

السياسات المنظمة لعمل وحدة التطوع في الجمعية بجلسته رقم وتاريخ وقد تم اعتمادها

سياسة خاصة بوحدة التطوع بالجمعية والتوجيه بالعمل بموجبها ونشرها ضمن

السياسات بالموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية

والله الموفق

رئيس مجلس إدارة الجمعية

معالي د. عبد العزيز بن قبلان السراني

